

صد من صاحبه مـ واحدا فثلا يفسخ العقد حتى يفسخ و ا ن اختلفا في البيع فلا يفسخ
 بالتحالف وان اختلفا في ا مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما اشبهه صدقا من يتعنى **مطلق**
 الصحة على الصحيح عند اهل العلم فان قالوا لا اسم الا بعد التوفية وقال المشرك ما انا
 موثوقه فقبض البيع فا نخرج بالبيع ثم يجر المشتري ويحجر عليه فوكيد ابا السلم السلام
 بيع يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط و يشترط فيه امور
 نقد المال في المعايير ارسا العقد في الذمة وتقر فاقبل قبض ر ا س ا مال لم يحجز وقد
 ينقد البعض بطلانها بعد المجلس بفسط ولا يصح السلم الا فيما احرز بالوصف فلوا سلف
 على مثل الدابة والاهم والجوب والادقة والعصر واصنافه والحوان والجماد والبيز
 في السلم ان يبيع جميع الاوصاف التي تميز المقصود وما كان عينه من اجناس كضوح
 عمل من اطياب ونذوقر تا فلا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبض نفسه بالصفة كالجواهر
 ولا ما دخلته النار مثل الخبز والشعير ويجوز في الجبن والتمر **وكلاهما يضبض كقرب كسائر**
 تكون له ثمن سوا ذلك عكسه ولا يجوز السلم في قدر معلوم **وجميع الاموال يضبض بها**
 مقادير الاثني عشر الكيل والوزن والعد والزرع ويصح في الكيل وزنا **واموزون ككيل ولا يصح**
 معلوم في موضع **لا** يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عرجه **مقاله** وكان لا يضبض يومئذ
 تخذ حصيله فلا **م** في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح **واقطع** عند المحل فهو

ثم ايجاز

فيه بالخيار بين الصراحي وجوده او القسخ وان احضر على ما وصفه واجوز ويبر
 عين جنسه ايم القبول و ا ن احضر قبل المحل لزمه قبول الا اذا **تولد** من قبضة ضرر وان قال
 له بعد قبضه منه **لا** اجبان غلطت على يقبل فيما قبضه منها مقدار ا ر ا ش م
 فقبل منه قوله لو كان قبضا اجزا فبا التقرض **تقول** انه منذ اية **المحجز**
 محرز القرب ويجوز في كل ما كان السلم فيه **جا** ين ا ي في نبي وهو
 سائر اجاز **محل المعجز** فا ن ا يحجز ويملكه بالقبض على الصحيح وقالنا **في** بالقبض فاما ان له مثل
 توجه على مقتضى ا طول تسيام مثله وان كان متقوما **جا** مرة مثله فالصورة والجزية
 في الاصح ولا محرم فيه شرط الرين والضمين **محل المعجز** **يولد** فعه المقتضى لا يلد
 عام ما اقتضى محرم عليهم ذلك بهذا اذا دفعه المقتضى من نفسه ولم يشترط ولو اخرج
 نحو غير بل لا اقتضى **فاه** بذلك وطالبه نظرت فان كان **رفع** الا بهونة فلا
 سبيل الى مطالبته **بااد** اول يطلبه بقيمته في بلد الا قراض ويجوز مطالبته بالقيمة في النقل
 قلقة اذا نقله **وا** لثة اعلم بالرين من جاز ان يقتضى **ويد** ان صح رحمة ولا يرد
 هذا الرهن الا على **ا** لذي اللازم كمن ابيع او يول الى **لا** لزم كالتفن في الخيار ولا
 ان لا يصح **لطا** ليه **لا** با **لا** نجاب والقبول ولا يذب **لا** زما **لا** بالقبض **فاو**
 جزا العقد ودضا **بايد** **عه** عند غيرهم مما جاز ونقشها كان الحاكم **فامل** ذلك **وام**